

<p>للجان المتعده: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون اساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بشأن فتح مكتب للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتونس.</p> <p>تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2013/11/13</p>	<p>70</p>
<p>للجان المتعده: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون التربوية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون اساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية لتركيز معهد الفرنكوفونية لهندسة المعرفة والتكوين المفتوح وعن بعد بالبلاد التونسية.</p> <p>تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2013/11/13</p>	<p>71</p>
<p>للجان المتعده: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون اساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق ضمان اجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.</p> <p>تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2013/11/13</p>	<p>72</p>
<p>للجان المتعده: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون اساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة البلجيكية.</p> <p>تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2013/11/13</p>	<p>73</p>

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

16849 / 11

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السير رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	-رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية.
02	-مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق ضمان اجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية		
03	-شرح الأسباب		
04	-نسخة من الاتفاق		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

تونس، في 8 نوفمبر 2013

الوزير لدى رئيسي الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين البحيري

2013 / 72

الواردات عدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي



من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر بارود

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلحكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق ضمان اجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013 / 72

الواردات عدد
11 نونبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2013 / 72

الواردات عدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي 2013 / 72

يتعلق بالمصادقة على اتفاق ضمان اجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.

فصل وحيد

تمت المصادقة على اتفاق الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بأنقرة في 28 ماي 2013.

2013 / 72

شرح أسباب

الواردات عدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2013 / 72

تعتبر الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي أحد أهم آليات المحافظة على الحقوق في التغطية الاجتماعية وتيسير تنقل الأشخاص بين الدولتين المتعاقدتين وجلب الاستثمارات واستحداث نسق المبادلات الاقتصادية بينها.

وفي هذا الإطار تم التوصل إلى إبرام اتفاق ثنائي للضمان الاجتماعي مع الجانب التركي بتاريخ 28 ماي 2013 يستند إلى أهم المبادئ التوجيهية التي تضمنتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين، إضافة إلى مواكبتها لرصيد الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي التي أبرمتها تونس مع بقية البلدان.

وينبني الاتفاق التونسي التركي للضمان الاجتماعي على المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة في المعاملة مع مواطني بلد العمل.
- رفع شرط الإقامة.
- التغطية الصحية في حالتها الإقامة العادية والإقامة المؤقتة في البلدين.
- تنسيق الحقوق المكتسبة بعنوان فترات النشاط المقضاة بكلا البلدين أو التي هي بصدد الاكتساب.
- تحويل المنافع.

أما بخصوص مجال تطبيقه الشخصي فيشمل هذا الاتفاق كافة الشرائح الاجتماعية والمهنية والمتمثلة في :

- العملة الأجراء
- الطلبة
- العملة غير الأجراء
- أعوان القطاع العمومي
- العاطلون عن العمل المتحصلون على تعويض.

ويخول هذا الاتفاق لمواطني كلا البلدين التمتع بكافة المنافع العينية والنقدية المتصلة بمختلف فروع أنظمة الضمان الاجتماعي ويشمل :

- منح المرض والولادة والأمومة
- العلاج الصحي
- منح حوادث الشغل والأمراض المهنية
- جرايات الشيخوخة والعجز والوفاة
- تحويل المنافع النقدية
- المنافع العائلية.

وبخصوص أحكامه المختلفة نص هذا الاتفاق على مبدأ تسوية الحسابات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي لكلا البلدين إلى جانب تنظيم مختلف آليات التعاون الإداري كالمراقبة الطبية والإدارية واستخلاص واسترداد المبالغ المصروفة بدون موجب قانوني. وقد أحالت أحكام الاتفاق إلى لائحة إجراءاتها الإدارية مهمة ضبط الصيغ التطبيقية لها.

تلك هي أسباب القانون المعروض.